

## 2595 - حكم القول بوجوب صيام النوافل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة من الجزائر سؤالي عن صيام التطوع فكما هو معروف عندنا بان من صام هذه الستة ايام من شوال وتبقى عليه دين اي

يجب عليه ان يصومها في كل عام حتى الممات ويجب عليه ايضا ان يصوم بقية ايام التطوع وهي يوم - 00:00:00

عرفة والايام البيظ من كل شهر والنصف الثاني من شعبان وعاشراء الى غير ذلك من الايام الاخرى. فهل هذا صحيح ليس هذا

بصحيح النوافل من شاء فعل ومن شاء ترك هذه مستحب نافلة - 00:00:20

ان شاء صامها كل سنة وان شاء صامها بعذر السنين وتركها بعذر السلع الامر في هذا واسع. وهكذا صوم عرفة هكذا صوم يوم

عاشراء هكذا يصوم الاثنين والخميس وصيام ثلاثة ايام من كل شهر كلها نافلة - 00:00:36

يسرا الله له صوم صامها واذا تركها فلا حرج. اذا صام في بعض الشهور وترك في بعض الشهور لا بأس وكان النبي صلى الله عليه

وسلم ربما صام وربما ترك - 00:00:51

ربما صام الايام الثلاث من كل شهر وربما صام الاثنين والخميس وربما سئل عن هذا وترك ولم يصم. عليه الصلاة والسلام. وهكذا

شعبان كان يصومه والغالب كله او الا قليلا كما قالت عائشة وام سلمة - 00:01:01

فاما تيسرا الصوم فلا بأس والا فلا حرج انما هذا في الفريضة الفريضة لابد من صوم رمضان لابد منه الا من من علة كالمرض والسفر اما

النوافل فالحمد لله الامر فيها واسع - 00:01:17

اذا صامها بعذر السنين وتركها بعذر السنين لا بأس او صام ثلاثة ايام من كل شهر بعذر الاحيان وترك او صام الاثنين والخميس في

بعض الاحيان كل هذا لا حرج لا حرج فيه والحمد لله. نعم - 00:01:32

جزاكم الله خيرا - 00:01:44